بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبدالرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: عبد الكاظم كريم جليل الكناني.
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: اسعد عبد الأمير عبد الغفار العيداني.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذهِ المحكمة لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٢٦ التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم ((بشطب جميع النتائج التي حصل عليها المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده في انتخابات مجلس محافظة البصرة لعام ٢٠٢٣ والمقدرة بـ(٤٧٠, ١٥٦ صوت) حسب النتائج الأولية وإبطال عضويته من مجلس محافظة البصرة))، كما طلب فيها إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: (إيقاف إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة البصرة، وعدم التصديق عليها، وإشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك) الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى ومنها: (إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده مرشح لانتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣ (مجلس محافظة البصرة) ضمن قائمة (تصميم) التي يترأسها، وانه يشغل منصب محافظ البصرة، ولإرتكابه مخالفات متعلقة بجلب أصوات الناخبين بالدعاية الانتخابية غير المشروعة، التي أثرت على صحة نتائج الانتخابات والحقوق والحريات واحترام المشروعية، وكون المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده قام بعدة مخالفات من خلال استغلال أبنية مؤسسات الدولة للدعاية والأنشطة الانتخابية لكيانه، واستعمال النفوذ الوظيفي وموارد الدولة ووسائلها بالدعاية الانتخابية، ومنح مكاسب مادية والوعد بها بقصد التأثير بها على نتائج الانتخابات، مما أدى إلى حصوله على أصوات الناخبين بطريقة غير مشروعة مخالفة للقانون ...))، وبعد أن اطلعت المحكمة على ما جاء في الطلب المذكور آنفاً واكمالها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحة الدعوى ٢٠٢٣/١٢/٢٦ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس محافظة البصرة وعدم التصديق عليها وإشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بذلك)، الى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم (بشطب جميع النتائج التي حصل عليها المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده في انتخابات مجلس محافظة البصرة لعام ٢٠٢٣ والمقدرة أصواته بـ(٤٧٠, ١٥٦ صوت) حسب النتائج الأولية وإبطال عضويته من مجلس محافظة البصرة)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال إستناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب المقدم من عبد الكاظم كريم جليل الكناني، وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/ جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566